السا بقول الطواف بهما تطوع • حدثني المثنى قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حماد قال اخبرنا عاصم الاحول قال قال انس بن مالك هما تطوع
حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد نحوه • حدثني المثنى قال حدثنا ابو حذيفة
قال حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال
فلم يحرج من لم يطف بهما • حدثنا المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا
احمد عن قيس عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال هما تطوع • حدثنا ابن
حميد قال حدثنا جرير عن عاصم قال قلت لانس بن مالك السعي بين
الصفا والمروة تطوع قال تطوع • والصواب من القول في ذلك
عندنا ان الطواف بهما فرض واجب وان على من تركه العود
لقضائه ناسيا كان او عامدا لانه لا يجزيه غير ذلك لتظاهر الاخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حج بالناس فكان مما علمهم من مناسك
حجهم الطواف بهما • ذكر الرواية عنه بذلك
حدثني يوسف بن سلمان قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصفا في حجته قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدءوا بما
بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه • حدثنا ابو كريب قال حدثنا
محمد بن ميمون ابو الحسن عن ابي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن ابيه
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصفا والمروة من شعائر
الله فاتى الصفا فبدا بها فقام عليها ثم اتى المروة فقام عليها وطاف
وسعى فاذ كان صحيحا باجماع الجميع من الامة ان الطواف بهما على
تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم امته في مناسكهم وعمله في حجته

وعمرته وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لامته جمل ما نص الله في كتابه
وفرضه في تنزيله وامر به مما لم يدرك علمه الا ببيانه لازما العمل به
امته لما قد بينا في كتابنا كتاب البيان عن اصول الاحكام اذا اختلفت
الامة في وجوبه ثم كان مختلفا في الطواف بهما هل هو واجب او غير و اجب
كان بينا وجوب فرضه على من حج او اعتمر لما وصفنا وكذلك وجوب
العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة لما كان واجبا مختلفا فيما
على من تركه مع اجماع جميعهم على ان ذلك مما فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلمه امته في حجهم اذ علمهم مناسك حجهم كما طاف
بالبيت وعلمه امته في حجهم وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم
واجمع الجميع على ان الطواف بالبيت لا تجزي منه فدية ولا بدل ولا
يجزي تاركه الا العود لقضائه كان نظيرا له الطواف بالصفا
والمروة ولا تجزي منه فدية ولا جزاء ولا يجزي تاركه الا العود
لقضائه اذ كانا كلاهما طوافين احدهما بالبيت والاخر بالصفا ١٢
والمروة ومن فرق بين حكمهما عكس عليه القول فيه ثم سئل البرهان على
التفرقة بينهما • فان اعتل معتل بقراءة من قرا فلا جناح عليه ان
لا يطوف بهما قيل ذلك قراءة خلاف ما في مصاحف المسلمين وغير
جائز لاحد ان يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها وسوا قرا ذلك كذلك
قارئ او قرا قارئ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق فلا جناح عليهم الا يطوفوا به فان جازت احدى الزيادتين
اللتين ليستا في المصاحف كانت الاخرى نظيرتها والا كان مجيزا احداهما
اذا منع الاخرى متحكما والتحكم لا يعجز عنه احد وقد روي انكار هذه
القراءة وان يكون التنزيل بها عن عائشة • حدثني يونس بن
عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن هشام

Copyright © King Saud University